المبحث الثاني الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني وطرق تلك الدلالات

إذا نظرنا إلى الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني، نجد أن هذه الدلالة تتنوع وتتفاوت؛ فهناك دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الدلالة، ودلالة الاقتضاء، ولكل من هذه الأنواع منزلته ومرتبته في إعطاء الحكم، والتزام المكلف العمل به؛ ليخرج من عهدة التكليف والامتثال، على تفاوت ي المنزلة والرتبة، أدى إلى تفاوت النظر في الترجيح عند التعارض.

وإذا نظرنا إلى المعاني التي تفهم عند سماع اللفظ أو قراءته، نجد أيضاً تنوعاً وتفاوتاً واختلافاً من حيث الاعتبار، فهناك مفهوم دل عليه اللفظ في محل النطق، ومفهوم كانت الدلالة عليه فيما وراء المنطوق، سواء كان موافقاً لما دل عليه اللفظ في محل النطق أو مخالفاً له .

ولقد كان هناك اختلاف في تقسيم طرق الدلالة وأنواعها بين الحنفية والمتكلمين من الأصوليين، وذلك يقتضي أن نعرض كلاً من مسلكي التقسيم في مطلب مستقل مع بيان مواطن الوفاق والافتراق بينهما .

وقبل البدء في ذلك تجدر الإشارة إلى أن العلماء المنطق تقسيماً اصطلاحياً لدلالة اللفظ على المعنى، ينحصر في ثلاثة:

الأول: دلالة المطابقة : وهي أن يدل اللفظ على تمام المعنى الذي الأحكام وطرق استنباطها والاجتهاد والتقليد طرق الاستنباط – الألفاظ ومعانيها وضع له ؛ كدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول، ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.

الثاني: دلالة التضمن: وهي أن يدل اللفظ على جزء المعنى، الذي وضع له؛ كما يقال : سقط البيت ويراد سقفه وانكسر خالد، ويراد ساقه؛ ومن ذلك دلالة لفظ البيع على أحد ركنيه ..

الثالث : دلالة الالتزام: وهي أن يدل اللفظ على لازم ذهني لا ينفك عن معناه كدلالة لفظ السكر على الحلاوة، ولفظ الشمس على الضوء،[1] ولفظ البيع على انتقال ملك المبيع إلى المشتري، وملك الثمن إلى البائع .

([1])انظر: الإيضاح للعلامة الشيخ محمد شاكر، ص ١١٤ وشرح الشمسية، ص ٥٠، وما بعدها .

المطلب الأول مسلك الحنفية في التقسيم

يرى الأصوليون من الحنفية : الأحكام

والمعاني أربعة :

أولاً: عبارة النص: [٢]على أن طرق دلالة النصوص وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر المسوق له، أصالة أو تبعاً، بلا تأمل[٣].

وفي هذا يقول السرخسي : فأما الثابت بعبارة النص، فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له [٤].

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى: ﴿□يميى□□﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فإنه دال بعبارته على معنيين : أحدهما قصد من السياق أصالة، وهو التفرقة بين البيع والربا ونفي المماثلة بينهما ؛ ذلك لأن هذا النص ورد في معرض الرد على من قال : ﴿□ □ □﴾□ [البقرة: ٢٧٥].

والمعنى الآخر الذي قُصد من اللفظ تبعاً هو أن حكم البيع الإباحة وحكم الربا التحريم؛ وهذا المعنى التبعي متبادر يفهم بلا تأمل .

ومن ذلك قوله تعالى : ُٱتىتي□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□﴾ [النساء: ٣]، فإن هذه الآية دلت على عدد من الأحكام، هي : إباحة النكاح، وإباحة التعدد في حدود العدد الوارد في النص، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور والظلم من التعدد، إلا أن المعنى الأول مسوق تبعاً، والثاني والثالث مسوق أصالة ؛ علم ذلك من سبب النزول ؛ إذ إن الناس كما ذكر الطبري [٥] كانوا يتخوفون – أي : يجدون حرجاً – في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ، ولا يتحوبون في النساء أن لا يعدلوا فيهن، فقيل لهم : «كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك

([٢])لا يراد من النص هنا المعنى الاصطلاحي المتقدم، بل يراد به كل ملفوظ مفهوم المعنى، سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً ، حقيقة أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً، انظر : كشف الأسرار: ٦٧/١.

([٣])انظر: الأستاذ الشيخ حسب الله، في أصول التشريع، ص ٢٣٧.

([٤])انظر: أصوله : ٢٣٦/١.

([٥])راجع تفسيره : ١٥٣٦/٧ والقرطبي : ١٥/٥ ، وما بعدها .

خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى أربع، ولا تزيدوا على ذلك، وإن خفتم ألا تعدلوا في الزيادة عن الواحدة، فلا تنكحوا إلا واحدة، فحكم الإباحة مقصود تبعاً سيق للتوصل به إلى المقصود أصالة.

وحكم إباحة التعدد مع عدم الزيادة على الأربع، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور؛ مقصودان أصالة، ودلالة النص على الأحكام الثلاثة دلالة عبارة مع أنها ليست كلها على مرتبة واحدة من قصد السوق [٦].

ومن هذا القسم كل نص قانوني ساقه المشرع لحكم خاص قصد تشريعه به، وصاغ ألفاظه، وعباراته، بحيث تدل دلالة واضحة عليه [٧].

ثانياً: إشارة النص:

أصول الإحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سوقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه، وفي هذا يقول السرخسي: والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ، من غير زيادة فيه ولا نقصان [٨].

وإنما سمي هذا اللفظ دالاً بإشارة النص؛ لأن النص يشير إلى هذا المعنى ويومئ له. ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى :ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ [البقرة : ٢٣٣].

فإن هذا النص سيق لإيجاب نفقة الوالدات – الزوجات – على المولود له، أي على الأب الذي ولد له، فدلالة النص على هذا المعنى بعبارته.

([٦])انظر : مصادر التشريع الإسلامي، ص ٢٩٤.

([٧])انظر: المدخل للعلوم القانونية للدكتور البدراوي، ص ٢١٧

([٨])انظر: أصوله : ٢٣٦/١ .

وفيه إشارة إلى أن نسب الولد لأبيه ؛ إذ أضيف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، وقد قام الإجماع على أنَّ الولد لا يختص بالوالد من حيث الملك، فكان مختصاً به من حيث النسب، وهناك أحكام أخرى أشارت إليها الآية عرضها السرخسي والمرغيناني [٩].

وجدير بالذكر: أن إشارات النصوص هي من الدلالات الالتزامية المنطقية، وهي مظنة التفاوت في إدراكها وفهمها ؛ لذلك فإنه لا يعتد بأي إشارة قد تكون للنص، ما لم تكن من إدراك أهل الاختصاص في فهم الألفاظ الشرعية أو القانونية؛ إذ لا يقبل استنباط الأحكام شرعية أو قانونية،

إلا ممن كان فقيهاً في هذا المجال، عليماً باللسان العربي علماً يستطيع أن الأحكام وطرق استنباطها والاجتهاد والتقليد طرق الاستنباط – الألفاظ ومعانيها يدرك به أسرار تلك اللغة وطرق بيانها وإشاراتها [١٠]، ومن أمثلة دلالة الإشارة في القانون ما يلي :

أولاً – جاء في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات: لا يجوز تحريك دعوى الزنى ضد أي من الزوجين، أو اتخاذ أي إجراء فيها، إلا بناء على شكوى الزوج الآخر.

ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية :

أ- إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب- إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية، بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج- إذا ثبت أن الزنى تم برضا الشاكي [١١].

فقد دلت هذه المادة بعبارة النص على أمرين؛ هما :

١- عدم جواز تحريك دعوى الزنى ضد الزاني من أحد الزوجين إلا بشكوى من الزوج الآخر.

([٩])انظر: السرخسي: ١/ ٢٣٧- ٢٤١؛ والهداية مع فتح القدير : ٣/٣٤٤.

([١٠]) انظر أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في أصوله، ص ١٣٥ .

([١١]) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) السنة (١٩٦٩م) وانظر: مصادر التشريع الإسلامي، ص ٣٠٣.

رد الشكوى بتقادم العلم بالزنى، أو ثبوت رضا الشاكي بالزنى . وتدل المادة أيضاً من طريق إشارة النص بالدلالة الالتزامية، على أن زنى أحد الزوجين لا يعتبر من الجرائم العامة – كما هي نظرة الفقه الإسلامي إليه – وإنما هو جناية من الزاني على زوجه، ولهذا فإن المجني عليه له الحق في إسقاط الدعوى.

ثانياً – جاء في المادة (١٠٧٠) في القانون المدني العراقي : لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول، أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبراً إلا لمدة خمس سنين، وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك، وفي حق من يخلفه .

وقد دلت هذه المادة من طريق الإشارة على أن هذه الشركة لا تنفسخ بموت أحد الشركاء، ومثل هذا ورد في المادة (١٠٧١) و (١٠٧٢) [١٢].

ثالثاً : دلالة النص:

هي دلالة النص على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ؛ لاشتراكها في علة، يفهم كل عارف باللغة فهماً متبادراً لا يحتاج إلى تأمل وبحث أنها مناط غير الحكم وعلته، وفي هذا يقول عبد العزيز البخاري: «دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده.

ويقول البزدوي : وأما الثابت بدلالة النص، فما ثبت بمعنى النص لغة، لا اجتهاداً، ولا استنباطاً[١٣].

وتسمى هذه الدلالة : فحوى الخطاب أي: مقصده ومرماه، كما تسمى (مفهوم الموافقة) موافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به في في القياس، وخصها علة الحكم، وقد أدخل بعض الأصوليين هذه الدلالة باسم (القياس الجلي)، أو (القياس الأولى) [١٤].

([١٢])القانون المدني العراقي.

([١٣]) كشف الأسرار : ٧٣/١.

([١٤]) راجع: التلويح : ١٣٣/١.

ومن أمثلة هذه الدلالة : ما ورد بشأن الوالدين في قوله تعالى : ﴿ۥ□□□□□□بجبحبخبمبهتجً﴾ [١٥] [الإسراء: ٢٣]، فقد دل هذا الأحكام وطرق استنباطها والاجتهاد والتقليد طرق الاستنباط – الألفاظ ومعانيها النص بعبارته على أنه يحرم على الولد أن يتأفف أو يتضجر من والديه، ودل بدلالة النص على أنه يحرم عليه أن يضربهما ؛ لأن مناط الحكم في المنطوق هو الأذى، وهو أمر يفهمه كل عارف باللغة، وهذا المناط يفهم منه النهي عن الضرب؛ لتحقق الأذى بطريق الأولى [١٦].

ومن الأمثلة أيضاً : قوله تعالى في المحافظة على أموال اليتامي : ﴿ٱتيتي□□□□□□□□□□□□□□□ً [النساء : ١٠]، فقد دل هذا النص بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، وكل عارف باللغة يعلم أن مناط الحكم هو العدوان، فيفهم من النص النهي عن إحراق مال اليتيم وإغراقه، وغير ذلك من أنواع التعدي؛ لتحقق المعنى الذي من أجله جرى النهي عن الأكل في هذه الحالات بصورة متساوية.

وفي سياق التأمل فيما يدعو إلى أن يكون للنص فحوى : يبدو أن ذلك يوفر الصياغة الجيدة للعبارة، مما يبعدها عن الحشو والتطويل، بذكر ما يفهم بطريق الأولى، ذلك أن النص على حظر التأفيف مثلاً لا يبقى معه داع لأن ينص على أنواع الإيذاء الأخرى وتعدادها ، كما أن النص على الاستفادة من ظرف مخفف يجعل الجناية جنحة في القتل، لا يذر داعياً لأن ينص على ما دون القتل؛ من قطع عضو أو ضرب مبرح، أو إحداث عاهة مستديمة؛ إذ إن ذلك مفهوم من باب أولى، والنص عليه يعتبر عيباً في الصياغة من حيث كونه حشواً وتطويلاً .

ويبدو هذا بالتأمل في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات؛ إذ تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنى، أو وجودها في فراش واحد فقتلهما، أو قتل أحدهما، أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء افضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة، فعبارة اعتدى عليهما....الخ تعتبر من باب الحشو والتطويل، حذفها لا يخل بالمعنى؛ إذ المعنى الذي دلت عليها تدل عليه العبارة الباقية بطريق الأولى، ذلك أن أحداث عاهة مستديمة أولى من القتل بالتخفيف، بجعله جنحة لا جناية.

---

(١٥) وانظر: الإحكام، للآمدي : ٣٩/٣.

(١٦) راجع أصول السرخسي : ١٢٤٢/١ وشفاء الغليل، ص٥٢.

رابعاً دلالة الاقتضاء:

هي دلالة النص المسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو استقامة معناه على تقديره، وفي هذا يقول البخاري: ((هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق))
ومن خاصية هذه الدلالة: أن صيغة النص لاتدل على المقتضى، ولكن صحة النص، واستقامة معناه، هي التي اقتضت أي: طلبت هذا النوع من الدلالة فالحامل على الزيادة، وهو صيانة الكلام عن اللغو هو المقتضي، والمزيد و المقتضى والدلالة على أن النص لا يصح ولا يصدق، إلا بالزيادة أو طلب الزيادة هو الاقتضاء.
مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فالمعنى الذي دلت عليه عبارة النص هو رفع الفعل إذا وقع خطأ أو نسيانا أو اكراها وهذا غير صادق؛ إذ إن الاحداث بعد وقوعها محال رفعها، سواء وقت خطأ أو قصداً أو تذكراً، إكراها أو رضا فصدق النص يقتضي تقدير كلمة (حكم) أو (إثم) فيكون المعنى رفع الخطأ أو إثمه.
ومن ذلك ايضاً: قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فإن صحة النص تقتضي تقدير أكلها، أو الانتفاع بها؛ لأن الاحكام تتعلق بالافعال والاحداث لا بالذوات.
ومثله: قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)
فان صحه النص تقتضي تقدير اكلها او الانتفاع بها لان الاحكام تتعلق بالافعال والاحداث لا بالذوات ومثله قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فانه يدل بالاقتضاء على مقدر هو النكاح
ومثله قوله تعالى حرمت عليكم امهاتهم فانه يدل بالاقتضاء على مقدر هو النكاح المقتضى بين العموم والخصوص اذا دل النص على مسكوت عنه لا يستقيم الكلام الا بتقديره وتعيين ذلك المقدر سواء كان خاصا او عاما وجب تقديره بصرف النظر عن عمومه او خصوصه كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فالمقدر هو لفظ النكاح وكما في قوله تعالى واسال القريه والمقدر لفظ اهل واختلف الاصوليون فيما لو كان من مقام يحتمل العموم والخصوص اي يقدر عاما ام خاصا

فذهب بعضهم ومنهم الحنفيه الى انه يقدر خاصا لان التقدير انما كان للضروره والضروره تقدر بقدرها وهي تندفع بتقدير الخاص فلا يساعد عليه ولذا اشتهر على السنتهم المقتضى لا عموم له ذهب لبعض الاخر ومنهم الشافعيه لانه يقدر عاما بحجه ان تقدير العام اقرب الى العرف اللغوي من تقدير الخاص وتظهر اثار الاختلاف في مثل قوله تعالى رفع عن امه الخطا والنسيان ومستكره عليه فيحتمل هنا تقدير لفظ حكم وهو عامل لشمول جميع الاثار واثم وهو الخاص فالشافعيه وفريق منه وفريق غيرهم يقدرونك كلمته حكم فيشمل المرفوعه جميع الاحكام والاثار الدنيويه او اخرويه بمعنى انه لا اثم ولا ضمانه ولا فساد ولا انعقاد في هذه الاحوال الثلاث فاذا ثبت حكم دنيوي في بعضها كوجوب الديه في القتل الخطا فهو بدليل اخر يكون مخصصا لهذا العموم وقد استندوا الى انها المتبادره من نص الحديث هو نفي الحقيقه وهو عين الخطا والنسيان والاكراه ولما كان ذلك متعذرا وجب حمل الكلام على اقرب مجاز الملائم وهو نفي جميع الاثار الدمويه واخرويه اما الحنفيه تؤمن معهم فانهم يقدرون لفظ اثم فيكون معنى الحديث عندهم رفعه عن امه عن الامه اسم الخطا الى اخره لانه هو المجمع على عليه على رفعه وبه تندفع الضروره فتقدير ما يعم غير تقديره لغير حاجه وعلى هذا فجميع الاحكام من ضمان او صحه او فساد او انعقاد لا ترتفع في هذه الحالات الثلاث الا بدليل اخر وقد كان هذا الاختلاف واساسا في تفاؤل وجهات النظر في الطلاق مكره فجمهور الفقهاء ذهبوا الى عدم وقوع طلاق المنكر لاستنادا الى رفع الحكم الاكراهي الشامل لجميع الاثار بينما ذهب الحنفيه الى الوقوع انطلاقا من تقدير الاثم في النص وهو لا يشمل الاثار الاخرى بل يعتد بها وقد اخذت اغلب قوانين الاحوال الشخصيه في الاقطار العربيه براي جمهور الفقهاء القاضي بعدم الوقوع فقد نصت الماده ٣٥ من القانون الاحوال الشخصيه العراقي رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩ على انه لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم واحد السكران والمجنون المعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غصب او مصيبه مفاجاه او كبر او مرض ثانيا المريض في مرض الموت او في حاله يغلب مثلها الهلاك اذا مات في المرض او تلك حاله الحاله وترثه زوجته